

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نكل أيضا : صرفهما فإن عاد أحدهما : فبذل اليمين : لم يسعها في هذا المجلس .
قوله وإن نكل أيضا : صرفهما فإن عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسعها في ذلك المجلس حتى يحتكما في مجلس آخر .

قال في المحرر : ومن بذل منهما اليمين بعد نكوله : لم تسمع منه إلا في مجلس آخر بشرط عدم الحكم .

وكذا قال في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي و الوجيز وغيرهم .

قال في الفروع : والأشهر قبل الحكم بالنكول .

وقيل : تسمع ولو بعد الحكم .

ويحتمله كلام المصنف .

قال ابن نصر ال في حواشي الفروع : وهو بعيد ولم يذكره في الرعاية .

انتهى .

وقال المصنف و الشارح : إذا نكل المدعي : سئل عن سبب نكوله ؟ .

فإن قال امتنعت لأن لي بينة أقيمها أو حسبا أنظر فيه فهو على حقه من اليمين ولا يضيق عليه في اليمين بخلاف المدعي عليه .

وإن قال لا أريد أن أحلف فهو ناكل .

وقيل : يمهل ثلاثة أيام في المال ذكره في الرعاية .

فوائد .

متى تعذر رد اليمين فهل يقضى بنكوله أو يحلف ولي أو إن باشر ما ادعاه أو يحلف حاكم ؟
فيه أوجه .

وأطلقهن في الفروع .

قطع في المغني و الشرح : بأن الأب والوصي والإمام والأمين : لا يحلفون .

وقال في الحاوي الصغير : وكل مال لا ترد فيه اليمين : يقضى فيه بالنكول .

كالإمام إذا ادعى لبيت المال أو وكيل الفقراء ونحو ذلك انتهى .

وقاله في الرعاية الصغرى .

وقال : وكذا الأب ووصيه وأمين الحاكم إذا ادعوا حقا لصغير أو مجنون وناظر الوقف وقيم المسجد .

وقال في الكبرى : قضى بالنكول في الأصح .

وقيل : على الأصح .

وقيل : يحبس حتى يقر أو يحلف .

وقيل : بل يحلف المدعي منهم ويأخذ ما ادعاه .

وقيل إن كان قد باشر ما ادعاه : حلف عليه وإلا فلا .

قلت : لا يحلف إمام ولا حاكم انتهى .

وقطع المصنف : أنه يحلف إذا عقل وبلغ .

ويكتب الحاكم محضرا بنكوله .

فإن قلنا : يحلف لنفيه إن ادعى عليه وجوب تسليمه من موليه .

فإن أبى حلف المدعي وأخذه إن جعل النكول مع يمين المدعي كبينة لا كإقرار خصمه على ما تقدم .

وقال في الترغيب : لا خلاف بيننا : أن مالا يمكن ردها يقضى بنكوله بأن يكون صاحب الدعوى غير معين كالفقراء أو يكون الإمام بأن يدعي لبيت المال ديننا ونحو ذلك .

وقال في الرعاية في صورة الحاكم : يحبس حتى يقر ويحلف .

وقيل : يحكم عليه .

وقيل : يحلف الحاكم .

وقال في الانتصار : نزل أصحابنا نكوله منزلة بين منزلتين فقالوا : لا يقضي به في قود وحد وحكموا به في حق مريض وعبد وصبي مأذون لهما .

وقال في الترغيب في القسامة : من قضى عليه بنكوله بالدية : ففي ماله لأنه كإقرار .

وبه قال أبو بكر في الجامع لأن النكول إقرار .

واختار الشيخ تقي الدين C أن المدعي يحلف ابتداء مع اللوث وأن الدعوى في التهمة كسرقة يعاقب المدعي عليه الفاجر وأنه لا يجوز إطلاقه .

ويحبس المستور ليبين أمره ولو ثلاثا على وجهين .

نقل حنبل حتى يتبين أمره .

ونص الإمام أحمد C ومحققوا أصحابه على حبسه .

وقال : إن تحليف كل مدعي عليه وإرساله مجانا : ليس مذهب الإمام .

واحتج في مكان آخر بأن قوما اتهموا ناسا في سرقة فرفعوهم إلى النعمان ابن بشير Bهما

فحبسهم أياما ثم أطلقهم فقالوا له : خلت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال : إن شتم

ضربتكم فإن ظهر مالكم وإلا ضربتكم مثله فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : حك الله تعالى وحكم

رسول الله A .

قال في الفروع : وظاهره أنه قال به وقال به شيخنا الشيخ تقي الدين C تعالى .

وقال في الأحكام السلطانية : يحبس وال .

قال : وظاهر كلام الإمام أحمد C : وقاض أيضا وأنه يشهد له قول A تعالى ويدراً عنها العذاب : أن تشهد أربع شهادات بأـ إنه لمن الكاذبين حملنا على الحبس لقوة التهمة . وذكر الشيخ تقي الدين C : الأول قول أكثر العلماء .

واختار : تعزيز مدع بسرقة ونحوها على من يعلم براءته .

واختار : أن خبر من ادعى بحق بأن فلانا سرق كذا : كخبر إنسي مجهول . فيفيد تهمة كما تقدم .

وقال في الأحكام السلطانية : يضربه الوالي مع قوة التهمة تعزيزا فإن ضرب ليقر : لم يصح وإن ضرب ليصدق عن حاله فأقر تحت الضرب : قطع ضربه وأعيد إقراره ليؤخذ به ويكره الاكتفاء بالأول .

قال في الفروع : كذا قال .

قال الشيخ تقي الدين C : إذا كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة .

فقلت طائفة : يضربه الوالي والقاضي .

وقالت طائفة : يضربه الوالي عند القاضي .

وذكر ذلك طوائف من أصحاب الأئمة مالك و الشافعي و أحمد رحمهم A